

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في تاريخ القانون

تعتبر القواعد القانونية هي المنظمه للفرد ماله من حقوق تعمل السلطه العامه على حمايتها بما تمتلكه من قوه من ناحيه او ماعليه من واجبات تفرضها عليه عندما يقتضي الامر ذلك من ناحيه اخرى، من هنا نستطيع ان نفهم لماذا القاعدة القانونية اقوى القواعد المنظمه للمجتمع الانساني مقارنة بالقواعد الاخرى الدينيه والاجتماعية والاخلاقية وحتى قواعد المجاملات.

وحيثما يعكف فقهاء وطلاب ودارسي علم القانون على تطوير قاعدة قانونيه في مجال القانون الوضعي

لابد من متابعتها منذ ظهورها اول مره ومراحل تطورها عبر الزمن الى ماوصلت اليه في الوقت

الراهن انسجاما"مع تطور المجتمع ، بعبارة اخرى لابد لمطوري القانون من دراسة مدى انسجام

القاعدة القانونية مع التطور الاجتماعي المستمر حتى لاتبقى القاعدة القانونية قديمة ومتخلفة بل

متطورة ومتجددة تفسر بحسب التطور الاجتماعي والثقافي للمجتمع.

وعموماً " فان اساتذة تاريخ القانون يعتبرون ان هنالك ثلاثة أنواع من دراسة تاريخ القانون:-

اولاً:- في الزمن الماضي على اعتبار ان الدراسة تنصب على تطور ونشوء النظم القانونيه ،اي متى ظهرت أول مرة و بشكل عام .

ثانياً:- في الوقت الحاضر حيث الاهتمام بالبحث والتصنيف والتفاصيل بكل مجال من المجالات القانونية على نحو منفصل او على حدا حيث مجال القانون الجنائي او القانون التجاري او القانون الدستوري الى آخر فروع القانون المختلفة .

ثالثاً:- في زمن المستقبل من خلال ابتكار قواعد قانونية جديدة تواكب وتساعد على تطور المجتمع او من خلال اقتباس او نقل التجارب القانونية الناجحة للمجتمعات المتطورة والمقاربة حضاريا واجتماعيا من مجتمعنا الانساني .

ولكن هل لنا ان نعلم موضع دراسة تاريخ القانون من الدراسات الانسانية القانونية الاخرى ، في الحقيقة الاجابة عن هذا التساؤل بسيطة حيث لا يوجد بحث قانوني او دراسة تخلو من المقدمة التاريخية لموضوع البحث القانوني او الدراسة

القانونية وهو في ذات الوقت لا يختص بفرع دون آخر وانما
يمتد ليشمل جميع فروع القانون ونظمة ومصادرة .

وعادة ما يتم تقسيم دراسة تاريخ القانون الى قسمين
رئيسيين هما :-

أ- دراسة تاريخ مصادر القانون من حيث نشوء وتطور
مصادر الاحكام والنظم القانونية من دين وتشريع وعرف وقضاء
وفقه .

ب- دراسة تاريخ النظم القانونية والذي يمثل مجموعة
القواعد المنظمة لحقوق والتزامات او صلاحيات ناجمة عن مركز
قانوني يهدف الى تحقيق اغراض معينة وهو قد يكون متعلق
بمراكز قانونية من القانون العام كأن تكون متعلقة بامور الحكم
او الرئاسة او ينظم مراكز قانونية من القانون الخاص فيكون من
انظمة القانون العام تارة او من انظمة القانون الخاص تارة
اخرى .

ان القوانين الوضعية في الوقت الحاضر في الدول
المختلفة ما هي الا انعكاس للمحاولة القانونية الاولى في تلك
الدول كانت قد مرت بمراحل تطور طويلة وهي ستكون
مستقبلا الاصل لما سيحدث من تطور وعلية فان لكل دولة قانونا

تاريخيا خاصا بها فهناك تاريخ القانون الروماني والفرنسي والانكليزي والمصري والعراقي وغيرها.

مع ذلك فان هنالك مايقابل التاريخ الخاص وهو مايعرف بالتاريخ العام للقانون اذ يبحث القانون منذ اقدم العصور في جميع بلاد الارض كفكرة الحق في العصور الانسانية الاولى وتطور هذه الفكرة واسباب تطورها ووسائله عبر العصور المتعاقبة فهو يعنى بنشوء ومصادر القانون والنظم القانونية المختلفة وتطورها بصورة عامة من دون التقيد بنظام قانوني معين .

علية فاننا امام التاريخ العام للقانون للانسانية جمعاء في مختلف الاقطار وهنالك التاريخ الخاص للقانون في كل امة من الامم لذا لا بد لنا ان نتعرض بالدراسة للتاريخ العام للقانون اولاً" ومن ثم دراسة التاريخ الخاص للقانون في بعض المجتمعات كالقانون العراقي والقانون الروماني وغيرها ثانياً .

التاريخ العام للقانون

تمهيد وتقسيم:

العصور التاريخية وعصور ما قبل التاريخ:-

ان الكتابة تمثل الحد الفاصل ما بين العصور الانسانية الاولى والتي يطلق عليها بالعصور ما قبل التاريخ وما بين العصور

التي تلتها والتي تعرف بالعصور التاريخية ، ومن المعلوم ان تطور الانسان على هذه البسيطة يرجع الى مئات الالاف من السنين بينما ظهرت الكتابة قبل بضعة الاف من السنين في البلاد الواقعة الى الشرق من البحر الابيض المتوسط وقبل ثلاثة الاف سنة في بلاد الغرب اي اوربا.

ان التنظيم القانوني لم يبدء ببداية العصور التاريخية ، بل انه قد مر بمراحل طويلة من التطور قبل ان يدخل التاريخ .

وانه قد تم اللجوء الى النظريات لفسير النظام الاجتماعي والنظام القانوني في عصور ما قبل التاريخ حيث لاوجود للكتابة قد جاء العلماء الى النظريات في سبيل تفسير حالة المجتمع الانساني الاول ويعللون على ضوءها فكرة الحق والقانون في ذلك المجتمع وتطور هذه الفكرة .